

مادة ٢ - يصرف هذا البديل خلال السنة الجامعية ١٩٥٩/٥٨
بالخصم على وفور الباب الأول في ميزانية كل جامعة .

مادة ٣ - على وزراء التربية والتعليم والخزانة التنفيذيين تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس لمجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات
المعلقة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ بتعيين رئيس
للمجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان
القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري
على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل
المجلس الأعلى للعلوم ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم رئيسا
للمجلس الأعلى للعلوم .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتبارا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون
رياسة الجمهورية اختصاصات الوزير فى شئون الجامع الأزهر ؛

قرر :

مادة ١ - ينحول السيد/ كمال الدين محمود رفعت وزير الدولة، اختصاصات
الوزير فيما يخص شئون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح بدل تمثيل لمديرى الجامعات ووكلائها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح بدل التمثيل فى الجامعات بالفتات الآتية :

- مدير الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويا فى الإقليم المصرى
- أو ٤٥٠٠ ليرة سورية سنويا فى الإقليم السورى .
- وكيل الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويا فى الإقليم المصرى
- أو ٢٤٠٠ ليرة سورية سنويا فى الإقليم السورى .